انه يحرم ان يبلغ به الكعبات لكن قضيته حديث البخاري
ما اسفل من الكعبين من الازار في النار انه انما يحرم النازل عن
الكعبين دون ما بلغهما انتهي وفي معني الازار القميص وكل
ملبوس وانما خص الازار لان غالب ملبوسهم اذ ذاك ورد ا
وانما فيده وامي هذا الحديث بقصد الخيلا لفهمه من قوله صلي
الله عليه وسلم في حديث البخاري لا ينظر الله الي من جر ثوبه
خيلا والحاصل ان تقصير الازار والثوب والسراويل
بان لا يتجاوز الكعبين سنة وكونه الي نصف الساق افضل
ويكره جعله الي تحت الكعب الا لعذر ما لم يقصد خيلا والا حرم
بل قيل فسق اما لعذر كان بكعبيه جرح يوذيه الذباب وفقد
ما يستره بغير ثوبه او ازاره فيجوز اخذا من اذن المصطفي
صلي الله عليه وسلم لابن عوف في لبس ثوب حرير للحكة
والجامع حل فعل ما نهي عنه للضرورة ذكره الولي العراقي
هذا في حق الرجل اما المراة فيسن لها جره علي الارض قدر
شبر لانه استر كما سبق واكثره ذراع فالحديث عام مخصوص
قال القاضي ويكره كلما زاد علي الحاجة والمعتاد في اللباس
من الطول والسعة هذا في حق الرجل اما المراة فيسن لها جره
علي الارض لانه استر كما سبق قال الشهاب ابن حجر الهيتمي
وكان ازاره صلي الله عليه وسلم اربعة اذرع وشبرا
في عرض ذراعين وشبر وكان طول ردائه ستة اذرع
وعرضه ثلاثة اذرع وشبرا او شبرين وقيل اربعة اذرع
ونصف في عرض ذراعين وشبر وقيل اربعة اذرع في عرض
ذراعين ونصف انتهي وفي بعض ما ذكره نظر فقد روي

ابو الشيخ

اللدنية واختلف هل لبس النبي صلي الله عليه وسلم السراويل ام لا فجزم بعض
العلما بانه لم يلبسه ويستانس له بما جزم به النووي في ترجمة عثمان بن عفان
انه لم يلبس السراويل في جاهلية ولا اسلام الا يوم قتله فانهم كانوا احرص
شي علي اتباعه صلي الله عليه وسلم انتهي ع ش

Copyright © King Saud University